كالاجنبي فيفصل فيه بين ما بعد التفرق وما قبله وان ظاهر ارتفاعه
نائلا فالملك لانفرق فيه بين ما بعد التفرق وما قبله كما انه لو تلف
بعضه بفعله حسب من راس المال من غير فرق بين ما قبل التفرق
وما بعده فليتامل **فصل** في المساقات وهي ان يعامل غيره على
شجر ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما **والمساقاة** جايزة
بالاجماع وانما تجوز استقلالا **على النخل** حتى على نخل كما قاله الاذرعي
وبه صرح صاحب الخصال وان اعترض عليه بانها ليست في معنى الاناث
المنصوص عليها **والكرم** دون غيرهما من سايرالبقول والزروع ولا
شجار المثمرة كالخوخ والخلاف ومنها المقل كما صححه في الروضة
وان رده الاسنوي اما جوازها على النخل فلخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اقر عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الي يهود
خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع واما في
الكرم فلانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في
ثمرتهما فجوزت المساقات فيهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين
واما امتناعها في غيرهما فلانه لم يرد ولا هو في معنى ما ورد لعدم
وجوب الزكاة وعدم تاتي الخرص في ثمرته ومحل المنع اذا افرد بالمساقات
فان ساقى عليه تبعا للنخل او عنب فالاصح في الروضة الصحة كالمزارعة
بالشروط الاتية فيهما وظاهر كلام المصنف صحة المساقات على
شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح ولا بد من كون الشجر
مغروسا مرئيا معينا فلا تصح على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة
بينهما ولا على غير مرئي ولا على سهم كاحد البستانين قال شيخ مشايخنا

وظاهر



وظاهر انه لا يتاتى هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين
في مجلس العقد لان ذاك عقد جايز ورب من تصرف العامل وهذا لازم
ونحو من عين الاصل فاحتيط له انتهى ولو عبر المصنف بالعنب بدل
الكرم سلم من المزني في سلم عن تسمية العنب كرما وان الكرم الرجل المسلم
او قلب المومن وكانه ارتكب ذلك ليفيد ان النهي ليس للتحريم **ولها شرطان**
**احدهما ان يقدرها** العاقد اي العمل فيها **بمدة** معلومة تبقى الشجر فيها
ويثمر فيها غالبا عند اهل الخبرة فلو ابدها او اطلقها او قدرها بمدة
لا يبقى الشجر فيها غالبا عند اهل الخبرة او بمدة يحمله كادراك الثمرة او لا
يثمر فيها الشجر غالبا بطلت وله اجرة المثل في الرابعة وكذا في الثالثة
قبلها كما هو ظاهر لا في الخامسة ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الممتد
الزمن كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر لوا ثمر بعدها
وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرة المثل وان لم تثمر لانه
عمل طامعا ولو ساقاه عشر سنين مثلا والثمرة لا تتوقع الا في العا شرة
صح والاعوام بمنزلة الاشهر من العام الواحد فان وجدت
قبل العاشرة او بعدها فلا شيء له في الثمرة اذ لم يطمع في شيء منها ولا اجرة
له ايضا ولو فرغت المدة المعينة وعلى النخل طلع او بلح فللعامل حصته
منه قال الشيخان وعلى المالك تعهده على الجذاذ قال الاذرعي ولم ينقله
ابن الرفعة الا عن الشافعي وفي الانتصار والمرشد ان التهد عليهما الا
الثمرة مشتركة بينهما ولا اجرة على العامل في بقية حصته الى الادراك
لانه يستحقها بثمرة مدركة بحكم العقد ولو ادرك الثمر قبل انقضاء المدة
لزم العامل ان يعمل بقيتها بلا اجرة ولو وجد في الثمرة بعد العقد وقبل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)